التكييف القانوني لعقد الدوبلير السينمائي

أ.د.محمد سليمان الأحمد م. م. سانا كمال عبدالله

كلية القانون – جامعة السليمانية قسم القانون – كلية گويژه الجامعة

Sanakamal135@gmail.com prof.alahmed@gmail.com

تاريخ الاستلام : ٥/ ١١/ ٢٠٢٢

تاريخ قبول النشر: ١٩/ ٢/ ٢٠٢٣

المستخلص

تتناول هذه الدراسة مسألة تكييف عقد الدوبلير السينمائي من إذ النماذج العقدية والتي نظمها القانون المدني، وتركز على هذه المسألة من زاوية الدوبلير السينمائي الذي يكون بديلاً عن النجم الحقيقي في الفيلم السينمائي، إذ يكون من الضروري تكييف عقد الدوبلير السينمائي، إذ أن التكييف القانوني السليم لهذا العقد يعد أمراً في غاية الأهمية لما يترتب عليه من تعيين طائفة الأحكام القانونية الواجبة التطبيق على العقد، وعليه نقصد بتكييف العقد المبرم بين المنتج والدوبلير السينمائي تحديد طائفة القواعد القانونية التي تحكم هذا العقد، وتحديد إنتماء هذا الأخير إلى فئة من العقود التي ورد بشأنها تنظيم قانوني معين، وذلك من خلال اتباع المنهج التحليلي، إذ تم جمع المادة العلمية المتعلقة بمسألة التكييف القانوني، ومن ثم تم تحليلها في سبيل الوصول للنتائج والتوصيات المطلوبة.

الكلمات الدالة: الدوبلير السينمائي، محل العقد، الدعائم العقدية للدوبلير المتفضل.

Abstract

This study deals with the issue of adapting the cinematic stunt double contract in terms of the contractual models which organized by the civil law, and focuses on this issue from the angle of the stunt double who is an alternative of the real star in the cinematic film, we aim to determinate the range of legal rules that govern this contract. So in this research we analyze the information in order to reach the required results and recommendations.

Keywords: stunt double, subject of contract, contract stents of donor stunt double.

المقدمة

يُعد الفيلم السينمائي سلسلة من المشاهد[١] المتوالية المنفذة من قبل الممثلين[٢]، ويحتاج إلى قابليات ومهارات مختلفة قد لا يتمتع بها النجم الحقيقي للمشهد، مما يؤدي بالمنتج إلى الإستعانة

ببديل عن النجم الحقيقي في تنفيذ مشهد معين، ويطلق على هذا البديل اسم "الدوبلير السينمائي" وبالإنجليزية "stunt double"، فقد يتم الإستعانة بهذا البديل في المشاهد التي تحتاج إلى قابلية بدنية عالية لا يتمتع بها النجم أو التحلي بمهارة معينة لا يعرفها النجم ولا يكون أمامه الوقت الكافي لتعلمها، أو ظهور النجم الحقيقي بأكثر من شخصية في ذات المشهد كما هو الحال عندما يجسد النجم دور الأب والإبن، أو دور الشخصية والأخ التوأم له، أو دور الجد والحفيد، في ذات المشهد.

وبما أن إشتراك الدوبلير في الفيلم السينمائي يكون من خلال إبرام عقد مع منتج الفيلم، يكون من الضروري إلقاء الضوء على هذا العقد، وعليه يثار عندنا التساؤل حول موقف القانون العراقي من مسألة تكييف عقد الدوبلير البديل عن النجم الحقيقي مع منتج الفيلم السينمائي.

مشكلة الدراسة:

إن مسألة التكييف القانوني لعقد الدوبلير السينمائي ليس بالأمر السهل وذلك بسبب الغموض الذي يكتنف فكرة هذا العقد وأساس هذا الغموض يرجع إلى سببين: الأول: ندرة الدراسات القانونية لهذا العقد، والثاني: صعوبة الحصول على نماذج عقدية منظمة لمسألة الدوبلير في نطاق العمل السينمائي، وبما أن التكييف الصحيح هو جوهر الحكم الصحيح، وعدالة التكييف يرتبط وجوداً وعدماً مع تحليل الوقائع والتصرفات القانونية بصورة سليمة، على اعتبار أن التكييف القانوني هو عمل قضائي أولاً ثم عمل فقهي ثانياً، فهو من إذ أنه عمل قضائي يقوم به القاضي بإعطائه الوصف القانوني السليم للواقعة المعروضة عليه، وهو عمل فقهي من إذ ما يقوم به الفقيه من تصنيف الوقائع حسب أوصافها فيجمع عدداً منها ويضعها في مجموعة واحدة[٣]، عليه يمكننا أن نختزل مشكلة دراستنا في التساؤلات الآتية:

١. هل يعتبر عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج عقد تفضل ؟ هل توجد أية دعائم عقدية للدوبلير المتفضل؟
٢. أم يعتبرعقد مقاولة أو عمل؟
٣. هل يمكن إعتبار عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج عقد من نوع خاص؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في وضع التصرفات القانونية التي يقوم بها الدوبلير السينمائي تحت مظلة المواد القانونية التي تنتمي إليها وتنظمها، في سبيل وصول القاضي أو المعنيين بفض المنازعات التي يثيرها الدوبلير إلى حكم عادل بشأنها، لذلك سنحاول في هذه الدراسة بيان حقيقة العقد

الذي يبرمه الدوبلير السينمائي مع المنتج وتكييفه من وجهة نظر قانوني.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار هذه الدراسة للآتي:

اولاً: جدة الموضوع، إذ أن هذا الموضوع لم يسبق أن كان مادة للبحث أو التأليف القانوني على حد إطلاعنا وتحرينا عن ذلك، مما يستحق أن يكون موضوعاً لدراسة قانونية كهذه.

ثانياً: قصور القواعد العامة، فمن الأسباب التي حفزتنا على التصدي لهذا الموضوع هو تلمسنا لقصور القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي، لمواكبة التطورات التي طرأت في مجالات الحياة العديدة ولاسيما السينمائية.

منهج الدراسة:□

سننتهج في هذه الدراسة منهجاً تحليلياً، وذلك عن طريق تحليل المواد القانونية التي تتعلق بموضوع تكييف عقد الدوبلير السينمائي في القانون المدني العراقي، كما لم ننس أن نعزز المواقف التشريعية والفقهية بقرارات قضائية بقدر ما توفر لدينا، وطنية كانت أم مقارنة.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلب تمهيدي وثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

- **مقدمة**
- **مبحث تمهيدي**: تعريف الدوبلير السينمائي وطبيعة محل عقده
- **المبحث الاول**:عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج عقد تفضل
- **المبحث الثاني**: عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج عقد مقاولة
- **المبحث الثالث**: عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج عقد عمل
- **خاتمة**

مبحث تمهيدي

تعريف الدوبلير السينمائي وطبيعة محل عقده

يعد مصطلح "الدوبلير السينمائي" من المصطلحات الغريبة والحديثة في عالم القانون، وهو مصطلح يُطلق على كل شخص ترتبط جذور عمله بالأفلام السينمائية، فيمكننا القول أن وراء أغلبية المشاهد المثيرة والمشوقة في الأفلام السينمائية يوجد جندي مجهول يسمى ب "الدوبلير السينمائي"، وبالرغم من الدور الذي يلعبه هذا الجندي في مختلف الأفلام لم يتم الوقوف على حقيقته لحد الآن، إذ أن الدوبلير من إذ الاصطلاح

القانوني بدع تماماً، فلربما لم يعرض على السمع من قبل وإن كانت له إنعكاسات معنائية في النصوص القانونية، فراعاهُ المشرع بمواضع في بعض الأحيان دون أن تنص عليه صراحةً، ولكن على الرغم من هذه المراعاة من قبل المشرع، فإنه لم يتحدد معناه ودلالته بصورة دقيقة، فإذا كان الأمر كذلك فمن اللازم علينا التعرض إلى التعريف بالدوبلير السينمائي، وبما أن عمل الدوبلير يولد من خلال العقد، إذ أن أداء المشهد في الفيلم السينمائي يحتاج إلى إبرام عقد مع منتج الفيلم، عليه بات لزاماً علينا أن نبحث في طبيعة محل عقده، ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول

تعريف الدوبلير السينمائي

إن البحث في تعريف الدوبلير السينمائي يستلزم منا الرجوع إلى الجذر اللغوي لهذا المصطلح، إذ أتت تسمية الدوبلير من كلمة "Doublure" الفرنسية[٤]، والتي تأتي بمعنى البديل ويقصد بهذا الأخير لغةً [٥] بَدَلَ، بَدلاً الشيء أي غيَرهُ وأتخذ عوضاً منهُ، أبدَل الشيء منهُ بدلاً أي عوضاً أو خلفاً، يقال "بدَل الله الخوف أمناً" أي جعلهُ بَدَلَهُ.

أما الدوبلير السينمائي إصطلاحاً فقد عرفه الفقه بأنه "النيابة عن الفنانين لأداء مشاهدهم الخطرة، وهناك مصائب جمة تحيط بهم فقد يصابوا بشكل خطير أو يموتوا"[٦].

وعرفه آخر[٧] بأنه "الأشخاص الذين يحلون محل نجوم الفيلم وممثليه في بعض المشاهد، وهم متخصصون بالأدوار الخطيرة، وإنهم نخبة صغيرة نسبياً من الفنانين المغامرين الجريئين المعروفين باسم البدلاء الذين لايتعدى عددهم في هوليوود عاصمة السينما ٥٠٠ شخص، بينهم عدد كبير من النساء".

وهناك من عرفه[٨] بأنه" المُجَازِف أو مؤدي مشاهد خطيرة أو ممثل بديل أو مؤدي حيل وهو فنان متخصص في أداء أدوار خطيرة، غالبا ما يكون خلف الأضواء إذ يتم توظيفه عوض الفنان الأصلي ليقوم بتأدية مشاهد وحركات صعبة محفوفة بالمخاطر، تستدعي مهارة ورشاقة بدنية ومرونة جسمانية ونفسية عالية يصعب أداؤها على البطل الرئيسي".

كما عرفه آخر[٩] بأنه "الفنان الذي لايمثل، ببساطة يستطيع الظهور بكامل جسده ماعدا وجهه، ويتم نسب المشاهد التي يقوم بها إلى النجم الأصلي، في الحقيقة هو عمل صعب، ويكون أصحابه معرضون غالباً لأخطار جسيمة".

وتم تعريفهُ[١٠] بأنه "هو الشخص الذي ينوب عن الفنان أو البطل في القيام ببعض المشاهد الخطرة أو التي تتطلب مهارة معينة، إذ يستبدل مخرج العمل الفنان بشخص متمرس يمكنه أداء المهام الخطرة نيابة عن بطل الفيلم".

وهناك من عرفه[١١] بأنه "أشخاص يواجهون ضربات قياسية، سقوط من الأعلى، ويصل الأمر أحيانا إلى مواجهة الرصاص، أو النيران المشتعلة، يضعون أنفسهم في دائرة المخاطرة بدلاً من البطل، بنفس ملابس الشخصية وأدائها، دون ان تظهر ملامحهم، ودون حتى ان يلاحظ المشاهد الإختلاف بين الدوبلير السينمائي والأصل".

ويُلاحظ بصدد التعريفات المشار إليها الإتفاق بصورة أساسية في ثلاثة أمور، ألا وهي: **الأول** هو أن الشخص القائم بمهنة الدوبلير السينمائي يكون شخصاً طبيعياً فهو بديل عن النجم الحقيقي، ولاشك أن هذا الأخير هو شخص طبيعي فلا يتصور قيام الشخص المعنوي بإمتهان هذه المهنة، أما **الثاني** فيكمن في الخفاء الذي يتسم به شخصية الدوبلير السينمائي، فهو يكون مجهولاً بالنسبة للجمهور ولايظهر بوجهه أبداً وذلك للحفاظ على مصداقية الفيلم السينمائي، والأمر **الأخير** يتجسد في الربط بين فكرة الدوبلير السينمائي والأدوار المتسمة بالصعوبة أو الخطورة، فلولا هذه الأخيرة لما ظهرت الحاجة لهذا البديل.

أما على الصعيد التشريعي فقد نص المشرع العراقي على تعريف الفنان[١٢] وأطلق عليه تسمية "المؤدي" في المادة (٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، والتي تنص على أنه:" يتمتع المؤدي بالحماية ويعتبر مؤديـاً كل من ينفذ او ينقل الى الجمهور عملاً فنياً من وضع غيره سواء كان هذا الاداء بالغناء او العزف او الايقاع او الالقاء او التصوير او الرسم او الحركات او الخطوات او بأية طريقة اخرى مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلي"، تقابلها نص الفقرة الخامسة عشر من المادة (١) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان – العراق رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢، والتي تنص على أنه:"يقصد به الفنان، المغني، الموسيقي، الراقص، أو أي شخص آخر يقوم بالتمثيل أو غناء أو تلاوة أو إنشاد، أو أداء المسرحيات وغيرها من المصنفات بما في ذلك عرض لعب الأطفال وممثلي السيرك وذلك بموافقة الفنان الأصلي"، ويُلاحظ من هاذين النصين إحتواءهما ضمناً على فكرة التمثيل بدلاً عن النجم الحقيقي في مشاهد معينة، إذ جاء فيهما

مصطلح الممثل المؤدي والأداء التمثيلي بصورة مطلقة دون تقييده بالنجم الحقيقي، وإذا كان الدوبلير السينمائي بإعتباره ممثل مؤدي له بُعد قانوني بالإضافة إلى أبعادهُ الأخرى لا يكون من المعقول أن يبقى مفهومه مُغطاة بشيء من الغموض، فلابد أن يعرض على الفكر والنظر لتكوين مفهوم قانوني دقيق لهُ.

إستناداً إلى ما تقدم يمكننا تحديد معنى الدوبلير السينمائي[١٣] في نطاق دراستنا بأنه: "شخص طبيعي يقوم بأداء أدوار مختلفة ويقوم بتنفيذ مشهد أو مشاهد معينة تتسم بالخطورة أو المهارة أو التعددية في الشخصية السينمائية، بصورة خفية".

ومهما تعددت التعريفات وتنوعت فيما بينها وإختلفت من إذ المبنى فجميعها تتجه نحو إبراز ثلاثة حقائق، ألا وهي:

١. **الحقيقة الأولى**: إن وجود الدوبلير السينمائي في الغالب الشائع يرتبط إرتباطاً وثيقاً بوجود مشاهد تتسم بالخطورة أوتحتاج الى مهارة معينة لتنفيذها، إلا أننا نرى أن في بعض الأحيان قد تفرض الحبكة السينمائية في الفيلم الإستعانة بالدوبلير السينمائي للنجم الحقيقي بالرغم من عدم وجود مشاهد متسمة بالخطورة أو المهارة، وذلك في الأفلام التي يلعب فيها النجم الحقيقي أكثر من دور سينمائي (التعددية في الشخصية السينمائية)، كما هو الحال في الأفلام التي يكون فيها النجم الحقيقي لَهُ أخ توأم، أو تلك الأفلام التي يلعب فيها النجم الحقيقي دور الأب والأبن معاً، أو الأفلام التي يلعب فيها النجم الحقيقي دور الجد الكبير في السن والأبن الشاب معاً، ففي هذه الأفلام تظهر الحاجة إلى الإستعانة بالدوبلير السينمائي في المشهد أو المشاهد التي يجمع النجم الحقيقي بأخوهُ التوأم، أو بأبوهُ، أو جدهُ الكبير في السن، ويتم تصوير هذه المشاهد عن طريق إظهار وجه النجم الحقيقي وظهر الدوبلير السينمائي ، وتزداد الحاجة للإستعانة بهذا الأخير في المشاهد السينمائية التي يكون فيها تلامس بين النجم الحقيقي وأخوهُ التوأم أو أبوه أو جدهُ، كما هو الحال في مشاهد الإحتضان للمواساة وغيرها[١٤].

٢. **الحقيقة الثانية**: يجب أن لا يظهر وجه الدوبلير السينمائي مطلقاً، بمعنى أن الشخصية السينمائية للدوبلير السينمائي تنصهر وتذوب في شخصية النجم الحقيقي ويصبح كلاهما شخصاً واحداً حتى لا ينتبه الجمهور لوجود أكثر من شخصية للنجم الحقيقي، وهذا الأمر أدى إلى عدم الإشارة للدوبلير السينمائي في قائمة

الاسماء التي تظهر في بداية ونهاية الفيلم السينمائي.

٣. **الحقيقة الثالثة**: قد يكون هنالك علاقة بين الدوبلير السينمائي واللاإرادية في الفروض التي يتعرض فيها الدوبلير السينمائي لمخاطر معينة، إذ أن فكرة هذا الأخير ليس إلا التحكم الإرادي بالوقائع المتمثلة في أداء المشهد أو المشاهد الخطرة، إلا أن الأمر لايكون على هذا الحال فيما يخص الآثار الناتجة من هذه الوقائع، فقد يكون هناك خروجاً عن التحكم الإرادي وتعجز الإرادة عن السيطرة على نتائج تصوير المشهد أو المشاهد الخطرة[١٥].

المطلب الثاني

طبيعة محل عقد الدوبلير السينمائي

نصت المادة (٧٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أنه: "يصح أن يرد العقد:١-على الاعيان منقولة كانت او عقارا لتمليكها بعوض بيعا أو بغير عوض هبة ولحفظها وديعة أو لاستهلاكها بالانتفاع بها قرضا.٢- وعلى منافع الاعيان للانتفاع بها بعوض اجارة أو بغير عوض اعارة.٣- وعلى عمل معين أو على خدمة معينة"، يتبين لنا من خلال هذا النص أن محل عقد الدوبلير السينمائي يدخل ضمن مفهوم الفقرة الثالثة من المادة المشارة إليها، بمعنى أن عقد الدوبلير هو من العقود التي ترد على عمل معين أو خدمة معينة[١٦]، ويثار عندنا التساؤل حول الفرق بين مصطلح العمل والخدمة المشار إليهما في الفقرة الثالثة من هذه المادة؟

لقد قارنت المحكمة الإتحادية السويسرية في قرار لها عام ١٩١٠ بين عقد الخدمات وعقد عمل معين[١٧]، وذلك في قضية تكمن فحواها بأن أحد رجال الأعمال بنى جسراً على طريق سكة حديد بواسطة نجار، وأثر حادث سقط الجسر، فطالب رجل الأعمال تعويضاً من النجار، إلا أن هذا الاخير دفع بأنه غير مسؤول لأنه عمل في تشييد الجسر بصفة عامل لا غير، وقد جاء في قرار المحكمة ما يفيد بأن:" هل التزام المدعى عليه بتنفيذ تشييد الجسر كمقاول، أي هل تعهد بإنجاز التشييد على مسؤوليته الخاصة أم وعد بتأدية خدمات نجار لبناء دار من قبل المدعي ووفقاً لتعليمات هذا الأخير؟، فإذا قبل المدعى عليه بتنفيذ تشييد الجسر بصفة مقاول، يكون مسؤولاً عن التنفيذ الجيد للإنشاء بموجب القانون دون تصريح بضمان،... يجب التحرى في وقائع الاجراء عما إذا إلتزم المدعى عليه بإنشاء الجسر وبتسليم حاصل عمل محدد، أم كان عليه التعاون بأداء خدماته الشخصية في القيام ببناء يديره المدعي نفسه"، ويلاحظ من

خلال نص هذا القرار أن المحكمة فرقت عقد عمل معين عن عقد خدمة معينة، بأن الأول يرد على أعمال المقاولة بخلاف الثاني الذي يرد على العمل، وأن المقاول يكون مسؤولاً عن إنجاز العمل بخلاف العامل الذي يقوم بأداء خدمات شخصية، وبأن عقد عمل معين يكون المقاول فيه مستقلاً بخلاف عقد الخدمة الذي يكون العامل فيه خاضعًا لتعليمات وتوجيهات صاحب العمل، وعلى هذا نص قرار آخر للمحكمة الإتحادية السويسرية[١٨] بقولها: "... وجود وكالة وليس عقد إجارة الخدمات حينما لا يكون أحد الطرفين في رابطة خدمة، أي في رابطة إتكال قبل الآخر، وإنما في مركز مستقل".

وفيما يخص موقف المشرع العراقي من التمييز بين عقد عمل معين وعقد الخدمة، نصت الفقرة الأولى من المادة (٩٠٠) من القانون المدني العراقي على أنه:" عقد العمل عقد يتعهد به أحد طرفيه بان يخصص عمله لخدمة الطرف الاخر ويكون في أدائه تحت توجيهه وإدارته مقابل أجر يتعهد به الطرف الاخر، ويكون العامل أجيراً خاصاً"، والفقرة التاسعة من المادة (١) من قانون العمل العراقي رقم(٣٧) لسنة ٢٠١٥ نص على: "عقد العمل: أي إتفاق سواء كان صريحًا أو ضمنيًا، شفويًا أو تحريريًا يقوم بموجبه العامل بالعمل أو تقديم خدمة تحت إدارة وإشراف صاحب العمل لقاء أجر أيًا كان نوعه"، ويلاحظ من نصوص هاتين المادتين أن المشرع كلما عرف عقد العمل ذكر مصطلح العمل والخدمة، ففي المادة (٩٠٠) ذكر العمل باعتبارها آلية لخدمة الطرف الآخر، وفي الفقرة التاسعة من المادة (١) ذكر العمل باعتباره مصطلحًا مميزاً عن الخدمة، أما فيما يخص رأينا بصدد التمييز بين عقد عمل معين وعقد الخدمة نرى أن عقد الخدمة تنقسم إلى عقد عمل وعقد خدمة مجانية[١٩]، وقصد المشرع بعقد الخدمة المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة (٧٤) من القانون المدني العراقي هو عقد الخدمة المجانية وليس عقد الخدمة الأم، فقد عرفت الفقرة الثالثة من المادة (١) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ الخدمة بأنها:"العمل أو النشاط الذي تقدمه أي جهة لقاء أجر أو بدونه بقصد الانتفاع منه"، وكذلك نصت الفقرة الأولى من المادة (٩٠٣) من القانون المدني العراقي على أنه: "يفرض في اداء الخدمة، ان يكون باجر اذا كان قوام هذه الخدمة عملا ليس مما جرت العادة بالتبرع به او عملا داخلا في مهنة من اداه"، ولذلك يعتبر عقد عمل معين كل عقد يرد على جهد مقابل أجر بغض النظر عن وجود

علاقة التبعية بين المتعاقدين من عدمه كعقدي المقاولة والعمل، بخلاف عقد الخدمة المجانية الذي يرد على تقديم خدمة مجانية كعقد التفضل، كما أن العنصر المعنوي يكون غالباً في عقد الخدمة المجانية، ويبرز فيه الاعتبار الشخصي بوضوح، بخلاف عقد العمل الذي يكون العنصر المالي غالباً فيه ولا يظهر الاعتبار الشخصي في ساحته العقدية بالقوة التي يتواجد فيها في ساحة عقد الخدمة، وأكثر مايؤيد وجهة نظرنا هذا تعريف المشرع العراقي لمصطلح العمل في الفقرة الخامسة من المادة (١) من قانون العمل العراقي والتي تنص على أنه: "العمل: كل جهد إنساني أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر سواء كان بشكل دائم أم عرضي أم مؤقت أم جزئي أم موسمي"، وعند تعريف العامل ربط المشرع جوهر عمله بتقديم عمل لقاء أجر إذ نصت الفقرة السادسة من المادة (١) من ذات القانون على أنه: " كل شخص طبيعي سواء اكان ذكرا ام انثى يعمل بتوجيه و اشراف صاحب عمل و تحت ادارته، سواء اكان يعمل بعقد مكتوب ام شفوي ، صريح ام ضمني، او على سبيل التدريب او الاختبار او يقوم بعمل فكري او بدني لقاء اجر ايا كان نوعه بموجب هذا القانون"، كما إعتبر المشرع ما يقوم به المقاول لقاء أجر عملاً، وعلى هذا نصت المادة (٨٦٤) من القانون المدني على أن: "المقاولة عقد به يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئًا أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر".

استنادا إلى ما تقدم يمكننا القول أن المحل في عقد الدوبلير السينمائي يرد على عمل معين أو خدمة معينة على حسب طبيعة ما يقدمه الدوبلير السينمائي، إذ يرد على عمل معين في الأحوال التي يكيف فيها هذا العقد بعقدي العمل والمقاولة، ويرد على خدمة معينة في الأحوال التي يكيف فيها العقد بعقد التفضل – سنتعرض لمسألة التكيف في المباحث القادمة من هذه الدراسة، ويشترط توافر شروط معينة في محل عقد الدوبلير السينمائي، ألا وهي[٢٠]:

أولاً: يشترط أن يكون المشهد السينمائي المطلوب تنفيذه من الدوبلير معلوماً لكل من المنتج والدوبلير، وذلك عن طريق بيان نوعه وطبيعته، ووقت تصويره والمكان الواجب التصوير فيه، فإذا لم يحدد المشهد بالصورة المطلوبة، ولم يتمكن إستنتاجه من خلال النظرة العامة لطبيعة المشهد يكون العقد باطلاً.

ثانيـاً: لابد أن يكون تنفيذ المشهد ممكناً، فإذا كان مستحيلاً وهذه الإستحالة نسبية بمعنى أن دوبلير معين لا يكون بمقدوره

تنفيذ المشهد بسبب ضعف لياقته البدنية أو قلة مهارته، ولكن يمكن لدوبلير آخر أن ينفذه بالصورة المطلوبة يبقى في هذه الحالة الالتزام صحيحًا ويحكم على الدوبلير بالتعويض، أما إذا كانت الإستحالة مطلقة بمعنى عدم إمكانية تنفيذه من قبل أي دوبلير لصعوبة المشهد وتعرض حياتهم لخطر جسيم وحتمي كالوفاة يكون الالتزام بأداء المشهد باطلاً.

ثالثًا: يشترط أن يكون محل التزام الدوبلير غير ممنوع قانونًا، ولا مخالفًا لنظام العام والآداب وإلا كان العقد باطلاً، وهنا تطفو إلى السطح مسألة خروج جسم الانسان من دائرة التعامل، وبما أن الدوبلير السينمائي قد يقبل تنفيذ مشاهد خطرة من المحتمل أن تصيبه بأضرار جسمانية، يظهر للوهلة الأولى تعارض بين تنفيذ المشهد ومبدأ حرمة جسم الإنسان، إلا أن جسم الإنسان لم يعد محرمًا، إذ دخل في دائرة التعامل وأصبح محلاً للمعاملات القانونية، وعلى القاضي أن يبحث فقط عن الهدف من التصرف ودوافعه، فإذا كان الهدف مشروعًا أصبح التصرف صحيحًا، فلا جدال في أن جسم الإنسان يصلح أن يكون محلاً للتصرفات المشروعة[٢١]، وعليه يمكن للدوبلير أن يعرض نفسه لبعض المخاطر عند تنفيذ المشهد في حدود النظام العام والآداب العامة وبما لايؤدي به إلى التهلكة الحتمية أو العاهة المستديمة المؤكدة.

هذا بالإضافة إلى أن الحالات التي يأخذ فيها الدوبلير مقابلاً لقاء تنفيذه المشهد تظهر مسألة الأجر كعنصر أساسي في عقد الدوبلير السينمائي، ويشترط في الأجر[٢٢] أن لا يكون على سبيل التبرع، وأن يحصل الدوبلير على هذا الأجر لقاء أداءه المشهد أو المشاهد المطلوبة منه، بالإضافة إلى أن يكون الأجر معينًا وممكنًا ومشروعًا.

وأخيراً، قد يدق التمييز بين محل عقد الدوبلير ومحل الالتزام، إذ إختلف الفقهاء في تمييز محل العقد عن محل الالتزام فيما إذا ورد العقد على عمل أو خدمة معينة، إذ يرى البعض[٢٣] أن محل العقد لا يكون شيئًا ماديًا، وإنما المحل يتجسد في قوة العمل التي يضعها العامل تحت تصرف صاحب العمل، بينما يرى البعض الآخر[٢٤] أن التمييز يكون عن طريق النظر إلى العمل الذي يؤديه العامل على أنه ذو قيمة مالية تمثل عنصراً موجبًا في الذمة المالية لدائن وهو بهذا الاعتبار يكون محل العقد لا الالتزام، إلا أن محل الالتزام يكون بتحقيق القيمة المالية بإعطائها شكلاً إجتماعيًا، وفيما يخص رأينا فمع جل إحترامنا

لآراء الفقهاء القديرين إلا أن الرأي الأول قصر محل العقد على العامل وما يقدمه من قوة عمل دون النظر إلى صاحب العمل، أما الرأي الثاني فقد إعتبر المحل في العقد أداء ذو قيمة مالية بالنسبة لدائن، ومحل الالتزام نتيجة ذات شكل إجتماعي، وعليه نرى أن أفضل معيار للتمييز بين محل الالتزام ومحل العقد يكون باعتبار أداء الدوبلير لتنفيذ المشهد محلاً للالتزام، أما المشهد المنفذ فهو محل العقد، وكذلك الحال بالنسبة للمنتج، فالتزامه بدفع الأجر للدوبلير هو محل الالتزام، أما نقل المبلغ المالي من الذمة المالية للمنتج إلى الذمة المالية لدوبلير فهو محل العقد، وبمعنى آخر محل الالتزام في عقد الدوبلير السينمائي يتمثل بأداء المشهد ودفع الأجر في الحالات التي تكون فيها تنفيذ المشهد بمقابل، وبأداء المشهد خالياً من القيمة المالية على الأقل بالنسبة للدوبلير في الحالات الأخرى، أما محل العقد فهو العملية المتحققة والتي سعت محل الالتزام إلى تحقيقها ألا وهي المشهد المنفذ وإدخال الأجر إلى الذمة المالية لدوبلير في الحالات التي يأخذ فيه مقابلاً لأداءه المشهد، وتنفيذ المشهد من قبل الدوبلير المتفضل في الحالات الأخرى، عليه يمكننا القول أن محل الالتزام يكون سابقاً في الولادة على محل العقد، ولولا محل الالتزام لما توصلنا لمحل العقد.

المبحث الأول

عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج عقد تفضل

لم يعرف المشرع العراقي عقد التبرع بصورة عامة[٢٥] بل عرف نوع محدد منه وهو عقد الهبة في المادة (٦٠١) من القانون المدني العراقي بأنه:"تمليك مال لآخر بلا عوض"، ويتبين من هذا التعريف أن عقد الهبة هو ما يخرج فيه المتبرع عن ملكية ماله، وهذا بخلاف

عقد التفضل الذي يتضمن خدمة يقدمها أحد أطراف العقد للطرف الآخر دون مقابل[٢٦].

ويظهر من هذا التعريف وجود نقاط تشابه وإختلاف بين عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج وعقد التفضل، وهذا الأمر يبرز بوضوح في الحالات التي يكون فيها الدوبلير السينمائي هاوياً، فهو في العادة لا يحصل على أي مقابل من قبل المنتج لأداءه المشهد أو المشاهد المطلوبة منه، إذ يقوم بتقديم خدمة مجانية لمنتج الفيلم، ولذلك سنتعرض لأوجه التشابه والإختلاف بين عقد الدوبليرمع المنتج وعقد التفضل، إلا أن الغوض في نقاط التشابه والإختلاف يحتاج منا باديء ذي بدء أن نجيب على تساؤل ألا وهو مدى توافر الدعائم

العقدية لخدمة الدوبلير المتفضل من عدمه، عليه سنقسم هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول

الدعائم العقدية للدوبلير السينمائي المتفضل

بما أن الدوبلير السينمائي المتفضل يقوم بتقديم خدمة مجانية دون مقابل، يثار عندنا تساؤلاً ألا وهو هل يقوم الدوبلير المتفضل بتنفيذ المشهد أو المشاهد المطلوبة منه عن طريق إبرام عقد؟ بمعنى آخر هل تقديم الخدمة المجانية من قبل الدوبلير المتفضل تؤثر على قيام العقد من عدمه؟

للإجابة على هذا التساؤل سنتعرض لقرارات المحكمة الفرنسية إذ جاء في إحدى قراراتها ما يفيد بأن الوضع الذي يقبل فيه قائد السيارة أن يصطحب معهُ راكباً أشار له في الطريق دون مقابل لا يعتبر عقداً نظراً إلى الطابع المجاني الذي يقدمها قائد السيارة، وفي مقابل ذلك توجد قرارات أخرى تعتبر بموجبها علاقات المساعدة المجانية عقد خدمة إجتماعية(٢٧).

وبسبب الإختلاف في القرارات القضائية المتاحة أمامنا بهذا الخصوص نرى أن الإجابة على تساؤلنا المطروح في بداية هذا المطلب يحتاج منا الرجوع إلى القواعد العامة في العقد، إذ أن وصف العلاقة بين الدوبلير المتفضل والمنتج بأنها علاقة عقدية وإكسائها بالثوب العقدي تحتاج إلى وجود موجب يدعو إلى التعاقد من خلال الإيجاب، وقابل يقبل الإيجاب المعروض له، وعند التمعن في الدوبلير المتفضل يلاحظ وجود طرفان، أحدهما يتمثل في المنتج الذي يكون في العادة موجباً، والآخر وهو الدوبلير المتفضل الذي يكون في العادة قابلاً لأداء الخدمة المتضمنة تنفيذ المشهد مجاناً، ومن الدعائم العقدية الأخرى هي وجود محل للعقد والذي يتمثل بالخدمة المجانية المقدمة من قبل الدوبلير والمشار إليه سابقاً، وأما فيما يخص التزام الدوبلير المتفضل فهو القيام بعمل معين يتجسد في أداء المشهد المطلوب منه بصفة مجانية، وأما الباعث الدافع للتعاقد من قبل المنتج فهو الحصول على الأرباح من خلال تسويق وتوزيع الفيلم السينمائي، أما باعث الدوبلير المتفضل فقد يكمن في روح التضامن والمساعدة، فلا يخفى على أحد الشعور الذي يشعر به الشخص من فرح وسعادة وطاقة إيجابية عند مساعدة الآخرين، أو قد يتجسد الباعث في حب المغامرة، أو الحصول على الشهرة، أو غير ذلك من البواعث المشروعة، واستنادا إلى ما سبق يمكننا القول أن جميع أركان العقد تجتمع في الخدمة المقدمة من قبل الدوبلير المتفضل وبالطريقة التي تؤهله لتغطية تصرفه بالثوب العقدي وذلك من خلال

إدراج العقد المبرم بين الدوبلير المتفضل والمنتج ضمن عقود التبرع المنظمة في القانون وبالأخص عقود التفضل.

واستنادا إلى ما تقدم نرى أن مجانية الخدمة من عدمه لا يصح أن يكون معياراً لإكساء الخدمة بالصفة العقدية أو إقصاء هذه الصفة من عليها، فوجود المقابل قرينة على حياة العقد ولا يكون قرينة على الصفة العقدية من عدمه، فعدم وجود المقابل لا يعني أن الخدمة تطوعية غير عقدية، إذ أن إضفاء الصفة العقدية يحتاج إلى التعمق في علاقة الطرفين والبحث في النية المشتركة لهما على ضوء الدعائم العقدية، ولا مانع من الإعتداد بالمقابل كقرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، على شرط عدم اعتبار "كل ما هو بمقابل عقدي"، و "كل ما هو مجاني إجتماعي"، فقد يكون العمل بمقابل ورغم ذلك تتجه إرادة الطرفين إلى إستبعاد الأثر العقدي عنه ولا يكون أمام القاضي إلا إحترام النية المشتركة للطرفين وفتح الباب أمام هيمنة النية المشتركة لإقصاء العمل من كل طابع عقدي رغم وجود المقابل، والعكس صحيح، فقد تكون الخدمة مجانية ورغم ذلك تتجه إرادة الطرفين إلى عدم إستبعاد أثرهُ العقدي، كما هو الحال في عقد الدوبلير المتفضل.

المطلب الثاني

أوجه التشابه بين عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج وعقد التفضل

هناك نوع من التقارب بين العقد محل الدراسة وعقد التفضل، وإذا أسلمنا بهذا التقارب فهذا يعني أننا نكييف العلاقة العقدية بين المنتج والدوبلير السينمائي بأنها علاقة تبرع، فمادام الدوبلير السينمائي لا يتقاضى أجراً عن أداءه للمشهد أو المشاهد المطلوبة منه فهو متبرع، ومنتج الفيلم هو المتبرع له، وعليه يقترب كلا العقدين في عدد من الأمور التي سنتعرض لها كالآتي:

أولاً: يعد كلا العقدين من عقود التراضي الملزمة، إذ أن جوهرهما قائم على الإرادة المشتركة لطرفيه، كما أن المتفضل يكون ملزماً بتقديم الخدمة غير مدفوعة الأجر [٢٨] وكذلك الدوبلير المتفضل يلتزم بأداء المشهد دون مقابل.

ثانياً: يشترك كلا العقدين في قيامهما على الاعتبار الشخصي، فعند إبرام عقد التفضل يكون شخصية المتفضل والمتفضل له محل اعتبار في العقد[٢٩]، وهذا مطابق لوضع العقد المبرم بين الدوبلير المتفضل ومنتج الفيلم.

ثالثاً: يشترك كلا العقدين في سمو الروابط الأخلاقية فيهما على جميع الروابط

الأخرى، إذ أن ما يقوم به المتفضل والدوبلير الهاوي يغلب عليه صفة الخدمة المجانية، وهذا الأخير يحكمه روابط الأخلاق في الكثير من الأحيان، إذ أن الشخص الذي يعتمد على تنفيذ نشاط مجاني يسمو بنفسه على الاعتبارات المادية.

رابعاً: يقترب كلا العقدين في أن الدوبلير السينمائي والمتفضل يلزم منهما إتباع كافة الوسائل التي تمهد القيام بالتزاماتهما على أمثل وجه، إذ يحتاج الدوبلير القيام ببعض التجهيزات قبل تنفيذه للمشهد المطلوب محل العقد وقد يكون هذه التجهيزات شكلية أو موضوعية، فالشكلية منها تتضمن جميع الالتزامات التي تقع على عاتق الدوبلير في سبيل ظهورهُ مطابقاً للنجم الحقيقي في الفيلم السينمائي حتى لا يلاحظ الجمهور الإختلاف بينه وبين النجم الحقيقي، أما الموضوعية فتتضمن كل ما يتعلق بالتجهيزات التي ترتبط بمضمون المشهد سواء كانت هذه التجهيزات تختزل في الوقاية من خطر معين أو مهارة معينة أو كلاهما.

خامساً: يتشابه كلا العقدين في نطاق الالتزام بالتبصير[٣٠]، ففي عقد التفضل يلتزم المتفضل له بتبصير المتفضل وإعطائه المعلومات اللازمة، إذ أن هذا الالتزام يكون موجوداً في جميع العقود التي تكون بحاجة إلى الحصول على الموافقة المستنيرة لأطراف العقد كما هو الحال في عقد التفضل، وذلك بسبب طبيعة الالتزام الملقاه على عاتق المتفضل له، وبموجب الأخلاق العقدية يجب أن لا يستغل المتفضل له جهل أو عدم تخصص المتفضل[٣١]، والوضع ذاته في عقد الدوبلير مع المنتج إذ يلتزم هذا الاخير بالإدلاء بالبيانات والمعلومات اللازمة والتي تمكن الدوبلير من تقدير ما قد يواجهه عند تنفيذه للمشهد أو المشاهد السينمائية محل العقد المبرم بينهما، ولذلك يعد هذا العقد من عقود حسن النية، وذلك نظراً لتطلبه مستوى مرتفع من الصدق والأمانة في نطاق الالتزام بالإدلاء بالمعلومات والبيانات المتعلقة به.

المطلب الثالث

أوجه الإختلاف بين عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج وعقد التفضل

على الرغم مما ذكرنا من نقاط تقترب فيها عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج من عقد التفضل، إلا أن هذا لايعني التطابق بينهما، إذ يختلف العقد محل الدراسة عن عقد التفضل في النقاط الآتية:

أولاً: يختلف كلا العقدين في أن المحل في عقد التفضل قد يكون تصرفاً قانونياً، بخلاف عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج الذي

يكون محله القيام بأداءات مادية متمثلة في تنفيذ مشهد أو مشاهد معينة .

ثانيـاً: يبتعد كلا العقدين في أن الأصل هو المجانية في عقد التفضل، أي أن المتفضل يؤدي عمله بغير مقابل ، ولايكون عمله مأجوراً، وهذا بخلاف الوضع في العقد المبرم مع الدوبلير، إذ أن الاصل فيه هو أن يكون بأجر، إذ أن الظاهر في العقد محل الدراسة هو وجود المصلحة، وبالتالي يكون الظاهر مع وجود المقابل، مما يعني أن من يدعي التفضل عليه إثبات نية التبرع[٣٢].

المبحث الثاني

عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج عقد مقاولة

عرف المشرع عقد المقاولة في المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي بأنه: "عقد يتعهد به احد الطرفين ان يصنع شيئاً او يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به الطرف الآخر".

ويتبين لنا من هذا التعريف أن عقد المقاولة يرد على عمل غير موجود أثناء التعاقد، وإنما يوجد بعد دخول العقد حيز النفاذ، كما أن العمل الذي يتعهد المقاول بتنفيذه يتمثل في صنع شيء أو أداء عمل[٣٣]، والتطورات الحاصلة في مفهوم العمل الذي يقوم به المقاول قد تعدت الإطار التقليدي له، باعتبار المقاولة كل مايرد على الأداء المادي فقط، إذ ليس هناك ما يمنع من أن تتسع المقاولة لترد على الأداء المادي والذهني معاً، فالمهن الحرة التي تندرج تحت مفهوم عقد المقاولة أصبحت الآن تتميز بوجود الأداءات الذهنية[٣٤].

ويظهر مما سبق بيانه وجود نقاط تشابه وإختلاف بين عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج باعتباره عقداً يتضمن أداء عمل معين من قبل الدوبلير لقاء أجر يتعهد به المنتج، وعقد المقاولة، وعليه سنتعرض لهذه النقاط كالآتي:

المطلب الأول

أوجه التشابه بين عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج وعقد المقاولة

يلتقي العقد محل الدراسة مع عقد المقاولة في عدد من النقاط، وإذا أسلمنا بهذا التقارب فهذا يعني أننا نكييف العلاقة القانونية بين المنتج والدوبلير السينمائي أنها علاقة مقاول برب العمل، إذ يقترب كلا العقدين في عدد من الأمور التي ستتعرض لها كالآتي:

أولاً: يتفق كلا العقدين في أنهما يردان على الأداءات المادية والذهنية، إذ أن المشرع في القانون المدني العراقي لم يحصر نطاق الأداءات التي ترد عليها المقاولة وأكتفى بإيراد أحكام لبعض صور المقاولة، مما يسمح بالقول أن الأداء الذي يقوم به

الدوبلير في المشهد سواء كان أداءاً مادياً كالقفز والتسلق إلى أعالي الجبال، أو أداءاً ذهنيا كإلقاء أغنية أو رسم لوحة معينة، يعتبر إحدى صور المقاولة [٣٥].

ثانياً: يقترب كلا العقدين في أنهما من عقود المعاوضة، إذ يتقاضى الدوبلير السينمائي في الغالب أجراً مقابل تنفيذه للمشهد أو المشاهد محل العقد، ويلجأ المتعاقدان في عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج بخصوص تحديد الأجر إلى نفس الوسائل التي يلجأ إليها أطراف عقد المقاولة، فالأجر في عقد المقاولة يجوز عدم الإتفاق على مقداره إبتداءاً، أي ينشأ عقد المقاولة صحيحاً بتوفر أركانه من دون الحاجة إلى إتفاق المتعاقدين على مقدار الأجرة التي يتم تحديدها استنادا إلى قيمة العمل ونفقات المقاول[٣٦]، إذا تبين من الظروف أن العمل ماكان ليؤدى من دون مقابل[٣٧]، والوضع ذاته في عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج إذ يجوز أن ينعقد العقد دون تحديد مقدار الأجرة مستندين في تحديدها إلى عدد المشاهد التي يحتاج فيها المنتج الإستعانة بالدوبلير.

ثالثاً: يقترب عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج من عقد المقاولة في أن التزام الدوبلير بتنفيذ المشهد أو المشاهد السينمائية هو في بعض الأحيان يكون التزاماً بتحقيق نتيجة، وهذا عينه التزام المقاول، إذ أن أغلب عقود المقاولة يلتزم فيها المقاول بتحقيق النتيجة التي يريدها رب العمل [٣٨].

رابعاً: يشترك كلا العقدين في قيامهما على الاعتبار الشخصي، إذ أن شخصية الدوبلير السينمائي تكون محل اعتبار في العقد الذي يبرمه مع منتج الفيلم [٣٩]، كذلك الحال في عقد المقاولة، إذ لا يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول آخر إذا كانت طبيعة العمل يفترض معه قصد الركون إلى كفايته الشخصية أو وجود شرط يقضي بذلك[٤٠]، كذلك ينتهي عقد المقاولة بموت المقاول إذا كانت شخصيته محل اعتبار في العقد[٤١]، والوضع ذاته يتحقق في عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج الذي ينتهي بموت هذا الأخير.

المطلب الثاني

أوجه الإختلاف بين عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج وعقد المقاولة

على الرغم مما ذكرنا من نقاط تقترب فيها عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج من

عقد المقاولة، إلا أن هذا لايعني التطابق بينهما، إذ يختلف العقد محل الدراسة عن عقد المقاولة إختلافاً جوهرياً في النقاط الآتية:

أولاً: يبتعد كلا العقدين في أن المقاول يقوم بعمل تجاري، إذ يغلب على نشاطه الطابع التجاري، ومايترتب على ذلك من تطبيق أحكام قانون التجارة، وذلك متى ما كان العمل المطلوب من المقاول عملاً تجارياً[٤٢]، بينما يعد عمل الدوبلير السينمائي عملاً مدنياً حتى لو كان هذا الأخير شخصاً محترفاً.

ثانياً: إن تبعية الدوبلير السينمائي في بعض أنواعه لإرشادات وتوجيهات المخرج السينمائي تحت إشراف منتج العمل يبعد العقد محل الدراسة عن عقد المقاولة، إذ أن عنصر الإستقلالية هو الذي يستند إليه لتمييز عقد المقاولة عن غيره من العقود، إذ يقوم المقاول بعمله بإستقلالية تامة دون أن يكون تابعا لرب العمل، فهو ينجز العمل الموكل إليه بالطريقة التي يراها مناسبة لتحقيق النتيجة المرجوة من العقد.

المبحث الثالث

عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج عقد عمل

عرف المشرع عقد العمل في الفقرة الأولى من المادة (٩٠٠) من القانون المدني العراقي بأنه:"عقد يتعهد به أحد طرفيه بأن يخصص عمله لخدمة الطرف الاخر ويكون في أدائه تحت توجيهه وإدارته مقابل أجر يتعهد به الطرف الاخر، ويكون العامل أجيرا خاصا".

وكذلك عرفت الفقرة التاسعة من المادة (١) من قانون العمل العراقي عقد العمل بأنه:" أي إتفاق سواء كان صريحا ام ضمنيا، شفويا أو تحريريا يقوم بموجبه العامل بالعمل أو تقديم خدمة تحت إدارة وإشراف صاحب العمل لقاء أجر ايًا كان نوعه".

يتبين من التعريفين المتقدم ذكرهما، أن لعقد العمل ثلاثة عناصر ألا وهي:

١. **عنصر العمل**: يعد عنصر العمل أحد العناصر الجوهرية لعقد العمل، ويقصد به كل فعل مأجور يقوم به الشخص في وظيفة، أو مهنة، أو حرفة لحساب شخص آخر وتحت إدارة وإشراف هذا الأخير[٤٣].

٢. **عنصر الأجرة**: يعد الأجرة من أحد العناصر الجوهرية لعقد العمل، إذ يلتزم بها رب العمل تجاه العامل وتعتبر أحد الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق صاحب العمل لمصلحة العامل، ويتحقق هذا العنصر متى ما حصل هذا الأخير على مقابل للعمل الذي يؤديه سواء كان نقداً أم

عينـاً، وأيـاً كانـت التسـمية التـي تطلـق عليه[٤٤].

٣. **عنـاصر التبعيـة**: تعـد التبعيـة بـين العامـل وصـاحب العمـل مـن أهـم العناصـر اللازمـة لتكييـف عقـد العمـل وتمييـزه عـن العقـود الاخـرى[٤٥] ويقصـد بـه خضـوع العامـل لإشـراف ورقابـة وتوجيـه صـاحب العمـل أثنـاء تأديتـه للعمـل، ويكـون لهـذا الأخيـر سـلطة إيقـاع الجـزاء علـى العامـل إذا خـالف الأخير توجيهات صاحب العمل[٤٦].

ويظهـر ممـا سـبق بيانـه وجـود نقـاط تشـابه وإخـتلاف بـين عقـد الـدوبلير السـينمائي مـع المنتج وعقد العمل، سنتعرض لها كالآتي:

المطلب الأول

أوجه التشابه بين عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج وعقد العمل

يقـترب العقـد محـل الدراسـة مـن عقـد العمـل في عـدد مـن النـواحي، وإذا أسـلمنا بهـذا التقـارب فهـذا يعني أننـا نكييف العلاقـة القانونيـة بـين المنـتج والـدوبلير السـينمائي أنهـا علاقـة عامـل[٤٧] بصـاحب العمـل، إذ يقـترب كـلا العقـدين في عـدد مـن الأمـور الـتي سـنتعرض لهـا كالآتي:

أولاً: يتفـق كـلا العقـدين في قيامهمـا علـى الاعتبـار الشخصـي، إذ أن عقـد العمـل عقـد قـائم علـى الاعتبـار الشخصـي مـن جانـب العامـل، أي أن رب العمـل يعتمـد في الغالـب علـى صـفة العامـل ومهارتـه في أداء العمـل[٤٨]، وهـذا مطـابق لوضـع الـدوبلير السـينمائي في العقـد المـبرم بينـه وبـين منـتج الفيلم.

ثانيـاً: يقـترب كـلا العقـدين في أن كـل مـن الـدوبلير السـينمائي والعامـل يقومـان بـأداء عمـل معـين للمنـتج السـينمائي ولصـاحب العمل بموجب أحكام العقد[٤٩].

ثالثـاً: يشـترك كـلا العقـدين في أن كلاهمـا يكونـان مقابـل أجـر معـين، ففـي عقـد العمـل لابـد أن يحصـل العامـل علـى مقابـل للعمـل الـذي يؤديـه، والوضـع ذاتـه في عقـد الـدوبلير السـينمائي مـع المنـتج، الـذي يكـون في الأصل بأجر.

رابعـاً: يقـترب عقـد الـدوبلير السـينمائي مـع المنـتج في بعـض صـوره مـن عقـد العمـل بسـبب وجـود عنصـر التبعيـة في كـلا العقـدين، ففـي عقـد العمـل يتمتـع رب العمـل بسـلطة الرقابـة والإشـراف والتوجيـه علـى العامـل، وينبغـي علـى هـذا الأخيـر أن لا يخـالف تعليمـات رب العمـل[٥٠]، وهـذا الوضـع يقـترب مـن وضـع الـدوبلير السـينمائي عنـد تنفيـذه لمشـاهد معينـة بموجـب العقـد المـبرم بينـه وبـين منـتج الفـيلم، إذ يخضـع الـدوبلير السـينمائي في

بعض الأحيان لرقابة وتوجيه المخرج السينمائي وإدارته تحت إشراف منتج الفيلم، وذلك عن طريق تحديد الطريقة المطلوبة في تنفيذ المشهد محل العقد، وغير ذلك من الأمور التي يجب الالتزام بها بموجب التعليمات الصادرة إليه، وقد جاء في قرار للقضاء المصري الآتي:"... أن صلة التبعية بين الممثل ومن تعاقد معه، وإن كانت تبعية تنظيمية، فهي كافية لقيام عقد العمل. وسند هذا أنه إذا وقع الفنان من الناحية الفنية تحت إدارة المتعاقد الآخر ورقابته، بأن حدد له هذا الأخير على نحو دقيق الدور المطلوب منه أو إستأثر دونه بكيفية تحقيقه أو أرشده إلى الوجه الصحيح للقيام به، وذلك بتلقيه التوجيهات في زمان العمل ومكانه ومدته والملابس الخاصة به، مهما كانت العبقرية الشخصية التي يظهرها الفنان أثناء العرض أو الحفل، فبذلك تقوم التبعية التنظيمية والفنية بين العاقدين، وهي ماتكفي لقيام عقد العمل"(٥١).

المطلب الثاني

أوجه الإختلاف بين عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج وعقد العمل

على الرغم مما ذكرنا من نقاط تقترب فيها عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج من عقد العمل، إلا أن هذا لايعني التطابق بينهما، إذ يختلف العقد محل الدراسة عن عقد العمل في النقاط الآتية:

أولاً: يختلف كلا العقدين في أساس المسؤولية التي تقوم عليها(٥٢)، فمنتج العمل ورب العمل كلاهما يكونان مسؤولان عن أخطاء الدوبلير السينمائي والعامل، إلا أن أساس المسؤولية في كل منهما يختلف عن الآخر، فالمسؤولية في عقدالمنتج مع الدوبلير السينمائي أساسها العقد المبرم بينهما، بينما أساس المسؤولية في عقد العمل هو علاقة التبعية الموجودة بين العامل ورب العمل، وهو علاقة التابع بالمتبوع.

ثانيـاً: يبتعد كلا العقدين في أن رب العمل ينفرد بالحقوق الناشئة عن براءة الاختراع والاكتشافات التي يقوم بها العامل أثناء العمل(٥٣)، بخلاف الدوبلير السينمائي إذا ما أنتج أثناء عمله في تنفيذ المشهد أو المشاهد محل العقد أمراً خارج عن ما هو مطلوب منه بطريقة جديدة ومبتكرة ولم

يتم التعاقد عليه بالذات مع المنتج السينمائي، كأن يبتكر أو يطور رياضة أو رقصة وما إلى ذلك فإن هذا النتاج لا يمكن اعتباره ضمن واجبات والتزامات الدوبلير بموجب العقد المبرم بينه وبين منتج الفيلم ومن ثم تثبت للدوبلير السينمائي صفة المؤلف ويكون له حقوق أدبية ومالية على مصنفه المبتكر أو المطور.

رابعاً: يختلف كلا العقدين في أن العامل لا يسأل عن العمل الموكل إليه إلا في حدود بذل العناية اللازمة[٥٤]، وبالرغم من أن الدوبلير السينمائي في تنفيذه للمشهد أو المشاهد التي تتسم بالخطورة لايكون ملزماً إلا ببذل العناية، إلا أن الأمر يختلف فيما يخص المشاهد الخالية من الخطورة إذ يلتزم الدوبلير بتحقيق النتيجة المطلوبة منه في تنفيذهُ للمشاهد التي تحتاج إلى التعددية في الشخصية السينمائية أو إلى مهارة معينة.

خلاصة القول هو أن عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج هو عقد يقترب في بعض النقاط من عقد التفضل والمقاولة والعمل، ويبتعد عنهم في نقاط أخرى، إذ يتأثر العقد محل الدراسة بظروف كل حالة على حده، والسبب في ذلك يعود إلى الحرية الواسعة المتروكة للدوبلير في بعض أعماله من جهة، وخضوعه التام إلى مخرج الفيلم الذي يفرض عليه قواعد وضوابط محددة بخصوص وقت الأداء وتكرار المشهد وطرق ووسائل تنفيذه بالصورة المطلوبة في بعض أعماله الأخرى، من جهة أخرى، كما أن الدوبلير قد يعمل بمقابل مادي في بعض الأحيان، بينما في أحيان أخرى يقدم خدمة معينة دون أي مقابل يذكر، عليه يكون من الطبيعي التردد بالنسبة لتكييف العقد الذي يربط الدوبلير مع منتج الفيلم، وقد جاء في قرار للقضاء الفرنسي مايفيد بأن عقد الفنان في مشهد أو فرقة موسيقية، يكون عقد عمل نتيجة تلقيه بعض التوجيهات التي تكون على الأقل متعلقة بالساعة أو الزمن أو المحل أو بدلة العرض، إلا أن محكمة النقض الفرنسية رفضت تكييف عقد الفنان بتكييف موحد مستنداً في ذلك على مسألة وقائع ينبغي حلها في كل قضية على إنفراد، إذ أن عقد الفنان يكون عقد عمل إذا كان في وضع التبعية، أو عقد إجارة العمل إذا كان مستقلاً[٥٥].

وكذلك الحال في القضاء السويسري والذي عد عقد الفنان عقداً خاضعاً لأحكام عقد العمل، إلا أن القرارات القضائية فيما بعد ناقضت هذا التوجه وأصبحت المحكمة تتوقف على تحليل ظروف الوقائع المحيطة

بالفنان في كل قضية، ثم تصدر حكماً بخصوص تكييف كل عقد على حدة[٥٦].

بناء على ما سبق، يمكننا وصف عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج بأنه عقد تفضل، أو عقد مقاولة، أو عقد عمل، إذ أن هذا العقد لا يخرج عن كونه في واقع الحال إحدى العقود الثلاث بالمفهوم المتداول المعروف به، فبالرغم من عدم التطابق التام بين عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج والمثلث العقدي السابق بيانه، إلا أن ما يؤكد تكييف العلاقة بين الدوبلير السينمائي ومنتج الفيلم على أنها علاقة متفضل بالمتفضل له، أو علاقة مقاول برب العمل، أو علاقة عامل بصاحب العمل هو وجود الشبه بين عناصر عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج والدعائم الاساسية للمثلث العقدي السابق بيانهُ، والإختلافات التي ذكرناها بين كل من عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج وإحدى العقود الثلاث السابق تفصيله لا تستند إلى حجج متينة كفيلة بزعزعة هذا التكييف، إذ أن عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج ينطوي على فكرة تقديم خدمة مجانية في بعض الأحيان، بينما ينطوي على إنجاز مقاولة في أحيان أخرى، وأخيراً قد ينطوي على إنجاز عمل معين.

ويثار عندنا التساؤل في هذا الصدد ألا وهو، ما هو الضابط الذي يمكن إتباعه لتكييف العقد المبرم بين المنتج والدوبلير السينمائي بأنه عقد تفضل أو مقاولة أو عمل؟

نرى أن الضابط الأمثل الذي يمكن الإستعانة به لتكييف العقد محل الدراسة تكييفاً سليماً، هو تحديد نوع الدوبلير السينمائي في العقد المراد تكييفه، بمعنى إذا كان هذا الأخير هاوياً وقام بتقديم خدمة بلا عوض فلابد من تكييف العقد بأنه عقد تفضل، بينما إذا لم يكن هاوياً وكان يحصل على عائد مالي لقاء تنفيذه للمشهد أو المشاهد السينمائية فهنا يتم تكييف العقد المبرم بين المنتج والدوبلير السينمائي بعقد مقاولة أو عمل، وذلك على حسب مدى توفر عنصر الرقابة والإشراف على الدوبلير، فكل عقد يلتزم فيه الشخص بتنفيذ عمل وهو يتمتع بالإستقلالية يكون عقد مقاولة، وفي حال إفتقار العقد إلى الإستقلالية يكون العقد عقد عمل مادام يتم تنفيذهُ بصورة يكون فيه المدين تابعاً لدائن بصورة كلية، ولابد في هذه الأحوال الإستعانة بضابط التدخل والذي لا يقل أهمية عن ضابط تحديد نوع الدوبلير فهو مكمل ومساعد له عند تكييف العقد محل الدراسة بين عقدي المقاولة والعمل، ويتركز جوهر هذا الضابط في معرفة وتحديد مدى

التدخل بأداء الدوبلير من قبل المنتج أو غيره عند تنفيذ المشهد، بمعنى فحص وجود إشراف حقيقي وتوجيهات ملزمة من عدمه، فقد يصدر للدوبلير بعض التوجيهات غير الملزمة أو يتم الإشراف العام على تصوير المشهد، وهذا الإشراف يكون في سبيل الرقابة على آلية تصوير المشهد دون أن يكون هناك أي تدخل في كيفية تنفيذ المشهد من قبل الدوبلير أوالرقابة على أداءهُ، ففي هذه الحالة لابد تكييف العقد محل الدراسة بأنه عقد مقاولة لا عمل، إذ أن عنصر الرقابة والإشراف لابد أن يكون حقيقياً، ويتحقق هذا الأخير عن طريق التدخل بأداء الدوبلير عند تنفيذه المشهد، كما لا يمكن تكييف جميع العقود المبرمة من قبل الدوبلير بعقد العمل استنادا إلى أن هذا الأخير يكون ملزماً بمكان وزمان محدد أو ملابس معينة عند تصوير المشهد، فلا يخفى على أحد أن الأستاذ الجامعي في الجامعات الأهلية كذلك يكون ملزماً بالحضور في ساعات معينة لإلقاء المحاضرة في مكان معين ويلتزم بتحضير الأسئلة الإمتحانية في أوقات محددة من السنة ويكون هناك نوع من الإشراف العام عليه، إلا أنه رغم ذلك لا يتم تكييف العقد المبرم بينه وبين الجامعة الأهلية بأنه عقد عمل[٥٧]، استنادا إلى عدم قيام عنصر التدخل في أداءه عند تقديمه المحاضرة او القيام ببعض الأعمال، وكذلك الحال في الدوبلير السينمائي فبالرغم من أنه ملزم بتصوير المشهد في زمان ومكان معين فلا يتم تكييف عقده بأنه عقد عمل طالما لم يتحقق التدخل في جوهر أداءهُ وآلية تنفيذه للمشهد.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع " تكييف عقد الدوبلير السينمائي"، توصلنا إلى مجموعة من النتائج نقرن بها الإقتراحات المدونة من جانبنا، على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١. يقصد بالدوبلير السينمائي كل شخص طبيعي يقوم بأداء أدوار مختلفة ويقوم بتنفيذ مشهد أو مشاهد معينة تتسم بالخطورة أو المهارة أو التعددية في الشخصية السينمائية، بصورة خفية.

٢. إن المحل في عقد الدوبلير السينمائي يرد على عمل معين أو خدمة معينة على حسب طبيعة ما يقدمه الدوبلير، إذ يرد على خدمة معينة في الأحوال التي يكيف فيها العقد بعقد التفضل، ويرد على عمل معين في الأحوال التي يكيف فيها هذا العقد بعقدي العمل والمقاولة .

٣. إن عقد المنتج مع الدوبلير السينمائي عقد من نوع خاص تحكمه ظروف كل حالة

على حده، إذ يمكن تكييفه بأنه عقد تفضل، أو مقاولة، أو عمل، فهو لا يخرج عن كونه في واقع الحال إحدى العقود الثلاث بالمفهوم المتداول المعروف به، فبالرغم من عدم التطابق التام بين عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج والعقود السابق الإشارة إليها، إلا أن الإختلافات التي ذكرناها بين كل من عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج وإحدى العقود الثلاث لا تستند إلى حجج متينة كفيلة بزعزعة هذا التكييف، إذ أن عقد الدوبلير السينمائي مع المنتج ينطوي على فكرة تقديم خدمة مجانية في بعض الأحيان، بينما ينطوي على إنجاز مقاولة في أحيان أخرى، وأخيراً قد ينطوي على إنجاز عمل معين.

ثانياً: الاقتراحات والتوصيات:

١. لابد من تنظيم عقود التفضل في القانون المدني، فبالرغم من أهمية هذه العقود وتطبيقاتها الواسعة في الواقع العملي وفي الميادين الحياتية المختلفة، لم ينظمها المشرع العراقي بأحكام خاصة في القانون المدني، عليه نقترح إضافة مادة جديدة كالآتي:"التفضل هو تقديم أحد الاطراف خدمة دون الحصول أو إنتظار الحصول على مقابل لما يقدمه ".

٢. بغية تشجيع وتطوير أداء الدوبلير السينمائي، ومنعاً لضياع الحقوق إذ أن الوضع الراهن لدوبلير وما ينتج عنه من غياب تنظيم محكم وفعال لمهنتهم يؤثر سلبا على وضع الدوبلير، نقترح على المشرع العراقي وضع تشريع خاص بحماية الدوبلير السينمائي أو النص على حمايته بنصوص خاصة في الفصل المخصص لحماية فناني الأداء في قانون حماية حق المؤلف العراقي وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان.

٣. نوصي بتفعيل دور نقابة الفنانين في ضمان حقوق الدوبلير وتحسين معيشتهم وتحديد الحد الادنى لأجورهم وذلك عن طريق إستحداث عقود نموذجية خاصة بالدوبلير السينمائي، يحدد فيها الحقوق والواجبات الاساسية للدوبلير والمنتج السينمائي.

الهوامش

(١) يتكون المشهد من لقطة واحدة أو عدد من اللقطات والتي تسمى بالانكليزية " The shot or Take"، إذ أن قصة الفيلم يتكون من سلسلة غير منقطعة من اللقطات في الكاميرا، والتي يتم معالجتها من خلال آليات متنوعة حتى يظهر أثره المطلوب في الفيلم السينمائي، وبمعنى آخر المشهد عبارة عن لقطة أو عدد من اللقطات غير المنقطعة والتي تغطي مساحة زمنية معينة في الفيلم السينمائي.

للمزيد لاحظ:مارلين فه يب، به تيشكو ته ماشاكردنى سينه ما، بيناساندنيكى هونه رى ته كنيكى جيروك هونينه وه له فيلمدا، جابى ١، كومه له ى هونه ره جوانه كانى كورد – مه لبه ندى كشتى، سليمانى، ٢٠١٩، ص٢١.

(٢) يقصد بالممثل الشخص الذي يعيش حالة الشخصية، ويعبر عنها ويوصلها للمُشاهد، فهو مبدع وأداة لفنه في ذات الوقت، بإعتباره الشخص الذي يستخدم أفعال إنسانية لخلق شخوصه.

للمزيد لاحظ: بوريس زاخافا ، إعداد الممثل، مكتبة مدبولى، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٤.

(3) للمزيد عن التكييف القانوني لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، العدد العشرين، ٢٠٠٤، ص٩٩.

(4)LE ROBERT & COLLiNs , DICTIONNAAIRE POCHE, anglaise – francais, francais – anglaise, Collins publisher, p.157.

(5) المنجد في اللغة والاعلام، ط٤٥، دار المشرق، لبنان، ٢٠١٢، ص٢٩.

(6) شادي شاهين، الدوبلير السينمائي حوادث لاتنتهي .. مشاكل كارثية لصناع السينما، مقال منشور في ٢٠٢٠، متوفر على الموقع الالكتروني الآتي: https://www.sfha1.com/45476 آخر زيارة (١٩/ ٣/ ٢٠٢١).

(7) البدلاء في السينما الأميركية، أدوار محفوفة بالمخاطر ، مقال منشور في صحيفة الرأي، ٢٠٠، متوفر على الموقع الآتي:http://alrai.com/article/228719.html آخر زيارة في (١٨/ ٣/ ٢٠٢١).

(8) ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، مؤدي المشاهد الخطيرة، مقال متوفر على الموقع الأتي:https://rb.gy/lh7eko آخر زيارة (١٩/ ٣/ ٢٠٢١).

(9) علاء العبادي، دوبليرات فضحوا المستور في عالم الفن، مدونة شخصية أدبية ثقافية، مقال منشور في ٢٠١٤، متوفر على الموقع الآتي: https://rb.gy/vh5hdt آخر زيارة (١٩/ ٣/ ٢٠٢١).

(10) عبد المعين حمص، مصطلحات شائعة في السينما ... ماذا تعني؟، مقال منشور في موقع عنب بلدي، والمتوفر على الموقع الآتي:https://enabbaladi.net/archives/257325 آخر زيارة (١٩/ ٣/ ٢٠٢١).

(11) يسرا سلامة، 'الوريث''.. وراء كل ممثل ''دوبلير'' عاشق للسينما، مقال منشور على موقع مصراوي في ٢٠١٤، متوفر على الموقع الآتي: https://rb.gy/otgc7s آخر زيارة (١٩/ ٣/ ٢٠٢١).

(١٢) يقصد بالفنان بموجب المادة (١) من نظام وبرنامج نقابة فنانين إقليم كوردستان – العراق والمصدق في مؤتمر الفنانين الثاني لسنة ٢٠١٠ على أنه: " يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة أزاءها: ..... الفنان: "كل شخص يعمل في إحدى المجالات الآتية: موسيقا، مسرح، فن تشكيلي، أفلام".

(13) يختلف عمل الدوبلير السينمائي عن عمل الكومبارس (بالإيطالية Comparsa، وبالإنجليزية Extra)، فالكومبارس هو الممثل الذي يقوم بأداء أدوار صغيرة في المشهد حتى يظهر هذا الأخير بصورة واقعية وقريبة إلى الحقيقة، كأن يكون المشهد متضمناً متفرجين على أحد الألعاب الرياضية لنجم الحقيقي، أو أشخاص يتجولون في الشارع الذي يصور فيه النجم مشهده، أو متظاهرين خلف النجم، أو سائق السيارة التي يركبها النجم في مشهد معين، أو النادل الذي يقدم الطبق لنجم في مشهد العشاء، وغير ذلك من المشاهد التي تظهر فيها الحاجة للإستعانة بأشخاص آخرين في أدوار مساندة إلى جانب النجم الحقيقي. ويقترب عمل الكومبارس من عمل الدوبلير السينمائي في أن كلاهما يعملان لمساعدة النجم الحقيقي، فالأول يعمل على إظهار مشهد هذا الاخير بصورة أكثر واقعية، والثاني يساعده في أداء الأدوار التي لا يمكنهُ أدائه، إلا أنهما يختلفان في أن الدوبلير السينمائي لا يظهر بوجهه مطلقاً

عند أداءه المشهد، وهذا بخلاف الكومبارس الذي يظهر وجهه للجمهور في غالبية المشاهد هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكون عمل الدوبلير ملاصق لعمل النجم الحقيقي بمعنى أنه بديل عن النجم الحقيقي، بينما الكومبارس يكون له دور مستقل بجانب دور النجم ولا يكون بديلاً عنهُ. للمزيد عن الكومبارس لاحظ:

Casey Mink, How To Make a Living as an Extra, Article, Available: https://rb.gy/ef0y9z last visited(28/7/2022).

(١٤) إذ أن هذه النوعية من المشاهد يصعب فيها التخلي عن فكرة الدوبلير السينمائي للنجم الحقيقي، وهذا بخلاف المشاهد التي يظهر فيها النجم الحقيقي بأكثر من شخصية دون الحاجة إلى الإستعانة بالدوبلير السينمائي، إذ يتم تصوير مشهد النجم الحقيقي بوحده ثم يوقف التصوير حتى يبدل النجم الحقيقي ثيابه ويلبس ثياب شخصيته الأخرى ويستأنف التصوير مرة أخرى وبعد عملية المونتاج تظهر كلتا الشخصيتان كأنهما مع بعض في ذات المشهد.

للمزيد عن هذه التقنية لاحظ : أحمد جندي، مخرج "الكبير أوي": ظهور مكي بـ٣ شخصيات في مشهد واحد أمر يدفع أي ممثل إلى الجنون، مقابلة تلفزيونية، برنامج كلمة أخيرة، متوفرعلى الموقع الالكتروني الآتي: https://rb.gy/tzbs3u آخر زيارة في (٥/ ٧/ ٢٠٢٢).

(١٥) فقد يكون أداء المشاهد التمثيلية غير خارجة عن التحكم الإرادي للدوبلير السينمائي، ولكن الآثار الناتجة عن أداء هذه المشاهد خارجة عنه، كما هوالحال في وقوع حوادث مؤلمة تصل أحيانًا إلى حد الوفاة أثناء تصوير الفيلم السينمائي.للمزيد لاحظ: شادي شاهين، مرجع سابق. ولاحظ كذلك: أتلانتا رويترز، وفاة ممثل دوبلير أثناء تصوير "الموتى السائرون"، مقال منشور على موقع الإمارات اليوم، ٢٠١٧، متوفر على الموقع الآتي: https://rb.gy/yepx2b آخر زيارة (٢١/ ٣/ ٢٠٢١).

(١٦) من التقسيمات الحديثة التي يعرض لها الفقه هو تقسيم العقود حسب محلها إلى عقود الأموال وعقود الخدمات، والأولى تقع على الأشياء المادية كالبيع أو الإيجار، بينما تنصب الثانية على تقديم الخدمات، كعقود المحامي والطبيب والمهندس وخدمات السياحة والسفر، وبالرغم من هذه التفرقة ثمة بعض العقود التي تصنف ضمن عقود الأموال والخدمات ك "عقد الفديوسي:"وهو عقد نقل ينقل بمقتضاه أحد المتعاقدين، كل، أو جزء من أمواله إلى شخص آخر يسمى Fiducare، يتولى إدارتها، بهدف تنميتها، والحصول على أرباح لمالك الأموال ذاته، أو لشخص بعينه يسمى المستفيد، لقاء مقابل، يتفق عليه".

لاحظ: د.أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلة فصلية محكمة تعني بنشر الدراسات القانونية والشرعية، تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الثانية والعشرون، مارس ١٩٩٨، ص٩٤-٩٥.

(١٧) قرار المحكمة الإتحادية السويسرية، بتأريخ(٤/ تشرين الأول/ ١٩١٠)، المشار إليه لدى: جلال القريشي، المعايير القانونية لعقد العمل، مطبعة حداد، البصرة، ١٩٦٩، ص١٦٥.

(١٨) للمزيد لاحظ: جلال القريشي، مرجع سابق، ص١٩٦.

(١٩) نقصد بعقد الخدمة المجانية، المجانية الحقيقية لا الزائفة، فهذه الاخيرة تتحقق عندما يقوم التجار بتقديم خدمات للجمهور مجانًا لغرض خدمة اعمالهم في وقت لاحق، وهذه المجانية الزائفة تدخل في نطاق المضاربة ويسمى من قبل الفقه التجاري ب(المضاربة بالربح الآجل)، فكل مضاربة بالربح الآجل يعمل على إقصاء الصفة المجانية من الخدمة.

للمزيد لاحظ: د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، النظرية العامة- التاجر- العقود التجارية- العمليات المصرفية- القطاع الإشتراكي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون سنة نشر، ص٥٥.

(٢٠) نصت المادة (١٢٧) من القانون المدني العراقي على أنه:" ١- اذا كان محل الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة كان العقد باطلا. ٢ – اما اذا كان مستحيلا على المدين دون ان تكون الاستحالة في ذاتها مطلقة صح العقد الزم المدين بالتعويض لعدم وفائه بتعهده"، والمادة (١٢٨) من ذات القانون على أنه: "١- يلزم ان يكون محل الالتزام معينا تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالاشارة اليه او الى مكانه الخاص ان كان موجودا وقت العقد او بيان الاوصاف المميزة له مع ذكر مقداره ان كان من المقدرات، او بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة ولا يكتفي بذكر الجنس عن القدر والوصف. ٢– على انه يكفي ان يكون المحل معلوما عند العاقدين ولا حاجة لوصفه وتعريفه بوجه اخر"، والمادة (١٣٠) من ذات القانون على أنه: "١- يلزم ان يكون محل الالتزام غير ممنوع قانونا ولا مخالفا للنظام العام او للاداب والا كان العقد باطلا. ٢ – ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية كالاهلية والميراث والاحكام المتعلقة بالانتقال والاجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية".وقد وقع المشرع العراقي في خلط بين محل العقد ومحل الالتزام في الفقرة الأولى من المادة (١٢٨) إذ وردت عبارة: "يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً..."، والصواب هو أن يقال:"يلزم أن يكون محل العقد ..."، لأن شرط التعيين والشروط الأخرى التي أوردتها هذه المادة تكون لمحل العقد وليس لمحل الالتزام، وتأييداً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية على أنه: " إذا لم يعين المبيع والثمن في عقد البيع تعييناً نافياً للجهالة فلا يعتبر العقد مستجمعاً شروط الصحة، .....". للمزيد لاحظ: د.فتحي علي فتحي، عامر مصطفى أحمد، التمييز بين محل العقد ومحل الالتزام الناشيء عن العقد، دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد التاسع عشر، العدد السادس والثمانون، السنة الواحد والعشرون، ٢٠١٩، ص٨٠.

(٢١) للمزيد حول مدى مشروعية التصرف بجسم الإنسان لاحظ: Josserand, la personne humaine dans le commerce juridique, Dalloz, H, 1932, P.1.

(٢٢) د.محمد رفعت الصباحي، د.إبراهيم داود، د.مصطفى أبو عمرو، قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، ج١، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٢، ص٦٨.

(٢٣) جلال القريشي، مرجع سابق، ص٨٠.

(٢٤) د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، مطبعة المعارف، بغداد، دون سنة نشر، ص٦٢٣.

(٢٥) لم يتعرض المشرع العراقي لعقد التفضل في القانون المدني العراقي، إلا أنه تعرض لتطبيقات هذا العقد إذ تعرض لعقود العارية والوديعة والوكالة بإعتبارهم عقود يقدم المتبرع فيه(المعير والمودع والوكيل) خدمة مجانية دون أن يتجرد من ملكية الشيء. للمزيد لاحظ المواد (٨٤٧، ٩٢٧ ومابعدها، ٩٥١ ومابعدها) من القانون المدني العراقي.

(٢٦) للمزيد لاحظ: د.عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، ج ١، ط ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

(٢٧) للمزيد عن هذه القرارات لاحظ: د.محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المصادر ، العقد، المجلد الأول، تعريف العقد وتقسيماته- تكوين العقد: التراضي- المحل- السبب والبطلان، دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء التوجهات التشريعية والقضائية الحديثة وقانون العقود الفرنسي الجديد ٢٠١٦، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٤٢-٤٣.

(٢٨) للمزيد عن عقد التفضل لاحظ: د.محمد سليمان الأحمد، د.عبد الكريم صالح عبد الكريم، التطوع لإختبار فاعلية اللقاح الطبي في مواجهة فايروس كورونا، دراسة تحليلية في القانون المدني، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، إصدار خاص لجائحة فيروس كورونا covid-19، الجزء الثاني، يناير ٢٠٢١، ص٣٤٧.

(٢٩) د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه بشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الإلتزام، ط٤، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٦-٢٧.

(٣٠) يعد هذا الالتزام إحدى آليات مواجهة التفوق المعرفي لأحد أطراف العقد والذي ينتج عنه إختلال التوازن العقدي بسبب إختلال الكفاءة المعرفية بين الطرفين، ويحقق هدفين أساسيين في العقد، يتمثل الهدف الأول: في تكريس مفهوم حمائي يحقق سلامة الإرادة، وثانيهما: هو إعتماد مفهوم مُقوم يتمثل في إرجاع ما أختل من توازن في العقد، ومن هنا تبدو أهمية هذا الالتزام فيما أسند له من دور في حماية الإرادة من جهة، وفي الحفاظ على توازن العقد من جهة أخرى.هذا وقد تضمن القانون المدني العراقي تطبيقات للالتزام بالتبصير، فيما يتعلق بإلزام البائع بإعلام المشتري بكل ما يتعلق بالمبيع، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة(٥١٤) من القانون المدني العراقي على – أنه: "يلزم أن يكون المبيع معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة"، والتزام المؤمن له بالإدلاء بالمعلومات التي يمكن المؤمن من تقدير الخطر، إذ تنص الفقرة الثانية والثالثة من المادة(٩٨٦) من القانون المدني العراقي على:"ب. أن يقرر وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهم المُؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، – ويعتبر مهماً في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المُؤمن محل أسئلة مكتوبة. ج. أن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من أحوال من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر". وفيما يخص موضوع دراستنا يظهر الالتزام بالتبصير بصورة جلية على عاتق المنتج ، إذ يكون هذا الأخير ملزماً بتزويد الدوبلير بالمعلومات والبيانات الضرورية التي تتيح لهُ معرفة كافة المسائل المتعلقة بالعقد في الوقت المناسب، وهنالك جملة من الالتزامات المرتبطة بالالتزام بالتبصير بشكل أو بآخر يقع على عاتق المنتج السينمائي ومن هذه الالتزامات، الالتزام بالتحذير والإفصاح والإفضاء والنصيحة والمشورة، وكل هذه الالتزامات في واقع الأمر تمثل درجات متفاوتة في مستوى الوعي المطلوب تقديمه من المنتج إلى الدوبلير السينمائي، إذ تتغلظ وتشتد كلما إشتدَ الخطر الذي يواجهه الدوبلير أثناء تنفيذه للمشهد أو المشاهد المطلوبة منه، وإزداد معه جهله وعدم إحترافه، إذ أن تبصير هذا الأخير يجب أن يتواءم مع مستوى فهمه وإدراكه، وفي حال عدم تبصير المنتج للدوبلير بما ينبغي لهذا الأخير أن يعلمه من معلومات وبيانات عن آلية تنفيذ المشهد أو المشاهد المطلوبة منه وكيفية تجنب مخاطرها التي يجهلها الدوبلير أو يتعذر علمه بها عن غير طريق المنتج، يكون هذا الأخير ملزماً بتعويض الدوبلير وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية.للمزيد عن الالتزام بالتبصير لاحظ: زمام جمعة، العدالة العقدية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤، ص٢٣٥.

(٣١) إذ نصت المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي على أنه : "١-يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مايوجبه حُسْن النية ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

(٣٢) الأصل في العقود هو أن تتم على سبيل المعاوضة، للمزيد لاحظ: د.أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، الدراسات البحثية في قانون الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٥.

(٣٣) قد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق الآتي: "أن مجرد قيام المدعى عليه بالإشراف على بناء الدار بصفته زوجاً للمدعية لا يعني ثبوت عقد المقاولة لأن عقد المقاولة شيء والإشراف على أعمال البناء شيء آخر لأن الأخير لايضمن الضرر في حال كون أعمال البناء قد جاءت معيبة على العكس من المقاولة".قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ٥٢٤/ الهيئة الإستئنافية عقار/ ٢٠١٧ في١٥/ ٧/ ٢٠١٧، غير منشور.

(٣٤) للمزيد لاحظ: د.أحمد محمود سعد، نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٩٠.

(٣٥) للمزيد عن المحل في عقد المقاولة لاحظ: د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٧، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، ط٣، دار نهضة مصر، القاهرة، ٢٠١١، ص٣١.

(٣٦) جاء في قرار لمحكمة التمييز الآتي:"من المقرر وفقاً لأحكام عقد المقاولة في القانون المدني أنه بإتمام العمل طبقاً لشروط عقد المقاولة يستحق المقاول مقابله المتفق عليه سلفاً وإلا قامت المحكمة بتحديده بالرجوع إلى قيمة العمل".قرار محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٧، بتأريخ ٢٦/ مايو /٢٠٠٨، والمشار إليه لدى: د.علي فيصل علي الصديقي، مضمون العقد بين النزعة الشخصية والموضوعية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩، ص٤١٠.

(٣٧) نصت المادة (٨٨٠) من القانون المدني العراقي على أنه: " ١. إذا لم تحدد الأجرة سلفاً أو حددت على وجه تقريبي، وجب الرجوع في تحديدها إلى قيمة العمل ونفقات المقاول. ٢. ويجب اعتبار أن هناك إتفاقاً ضمنياً على وجوب الأجر إذا تبين من الظرف أن الشيء أو العمل الموصي به ما كان ليؤدي إلا لقاء أجر يقابله".

(٣٨) للمزيد لاحظ: د.عبدالرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص١١٣.

(٣٩) تنص الفقرة الثانية من المادة (٨٨٨) من القانون المدني العراقي على أنه: "وتعتبر دائماً شخصية المقاول محل اعتبار في التعاقد إذا أبرم العقد مع فنان أو مهندس معماري أو مع غيرهم ممن يزاولون مهناً حرة أخرى، وتفترض هذه الصفة في العقود التي تبرم مع العمال أو الصناع، الا اذا كان هناك دليل أو عرف يقضي بغير ذلك، وفي سائر الاحوال الاخرى وبخاصة في اعمال المقاولات الكبيرة يكون المفروض أن المكانة التي وصل اليها اسم المقاول في السوق لا صفات المقاول الشخصية هي التي كانت محل الاعتبار الاول في التعاقد".

(٤٠) تنص الفقرة الاولى من المادة (٨٨٢) من القانون المدني العراقي على أنه: "يجوز للمقاول ان يكل تنفيذ العمل في جملته او في جزء منه الى مقاول آخر اذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل مما يفترض معه قصد الركون الى كفايته الشخصية".

(٤١) تنص الفقرة الاولى من المادة (٨٨٨) من القانون المدني العراقي على أنه: " تنتهي المقاولة بموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، فان لم تكن محل اعتبار فلا ينتهي العقد من تلقاء ذاته، ولا يجوز لرب العمل فسخه في غير حالة تطبيق المادة ٨٨٥ الا إذا لم تتوافر في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل".

(٤٢) لاحظ المادة (٥) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤المعدل في اقليم كوردستان- العراق.

(٤٣) للمزيد لاحظ: د.يوسف الياس، قانون العمل العراقي، علاقات العمل الفردية، بغداد، العراق، ١٩٨٠، ص٦٧ ومابعدها.

(٤٤) د.عدنان العابد و د.يوسف الياس، قانون العمل، ط٢، مكتبة القانونية، بغداد، العراق، ١٩٨٩، ص٢٢٦. ولاحظ كذلك: د.غالب علي الداودي، شرح قانون العمل، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠٠٠، ص١١٢.

(٤٥) نصت الفقرة الثانية من المادة (٩٠٠) من القانون المدني العراقي على أنه:"ويتميز عقد العمل عن عقد المقاولة، بان في الأول دون الثاني حقا لرب العمل في ادارة جهود العامل، وتوجيهها اثناء قيامه بالعمل، أو على الأقل في الإشراف عليه".

(٤٦) نصت االمادة (٤٣/ ه/ ثانياً) من قانون العمل العراقي على حالات إنتهاء عقد العمل، إذ جاءت فيها: "لصاحب العمل إنهاء عقد العمل في إحدى الحالات الآتية:.... ه. عندما يرتكب العامل سلوكاً مخلاً بواجباته بموجب عقد العمل..."، هذا وتم تحديد قواعد إنضباط العمل والعقوبات الانضباطية التي يمكن لصاحب العمل إنزالها على العامل عن كل مخالفة مرتكبة من قبل هذا الاخير في المادة (١٣٨) من ذات القانون. وللمزيد لاحظ: د.عدنان العابد ود.يوسف الياس، مرجع سابق، ص٢٢٦ ومابعدها.

(٤٧) نصت الفقرة السادسة من المادة (١) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ العراقي على أنه:" العامل: كل شخص طبيعي سواء كان ذكراً أم أنثى يعمل بتوجيه وإشراف صاحب عمل وتحت إدارته، سواء كان يعمل بعقد مكتوب أم شفوي، صريح أم ضمني، أو على سبيل التدريب أو الإختبار أو يقوم بعمل فكري أو بدني لقاء أجر أياً كان نوعه بموجب هذا القانون".

(٤٨) نصت المادة (٩٢٣) من القانون المدني العراقي على أنه:"لا ينفسخ عقد العمل بموت رب العمل، مالم تكن شخصيته قد روعيت في العقد، ولكن ينفسخ العقد بموت العامل".

(٤٩) نصت الفقرة الأولى المادة(٩٠٣) من القانون المدني العراقي على أنه:"يفرض في أداء الخدمة، ان يكون باجر إذا كان قوام هذه الخدمة عملاً ليس مما جرت العادة بالتبرع به أو عملاً داخلاً في مهنة من أداه".

(٥٠) نصت الفقرة الاولى (ج) من المادة (٩٠٩) على أنه:" يجب على العامل: ... ج.أن يأتمر بأوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه إذا لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب، ولم يكن في إطاعتها ما يعرضه للخطر".

(٥١) قرار محكمة شؤون العمال الجزئية بالقاهرة، ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧، المحاماة ٣٨، رقم ١٧٦، ص٣٩٩.نقلاً عن: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧،، مرجع سابق، ص١٢، هامش رقم (٢).

(٥٢) إن المقصود بالأساس إصطلاحاً يحتاج إلى تحديد مدلوله العام، فالأساس القانوني لنظام ما أو لمسألة معينة هو تفسير ذلك النظام أو تلك المسألة وفقاً لقاعدة من القواعد أو مبدأ من المباديء القانونية السائدة في مجتمع معين. للمزيد لاحظ: أواز سليمان دزه يي، الالتزام بالإدلاء بالمعلومات عند التعاقد، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٤١.

(٥٣) نصت الفقرة الثانية والثالثة من المادة (٩١٢) من القانون المدني العراقي على أنه: " ٢. على ان ما استنبطه العامل من اختراعات في اثناء عمله يكون من حق رب العمل اذا كانت طبيعة الاعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه افراغ جهده في الابتداع او كان رب العمل قد اشترط في العقد صراحة ان يكون الحق فيها يهتدي اليه من المخترعات. .

٣. واذا كان الاختراع ذا اهمية اقتصادية جدية، جاز للعامل في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة، ان يطالب بمقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة، ويراعى في تقدير هذا المقابل المعونة التي قدمها رب العمل وما استخدم في هذا السبيل من منشآته".

(٥٤) نصت الفقرة الاولى (أ) من القانون المدني العراقي على أنه: "١. يجب على العامل: أ.أن يؤدي العمل بنفسه ويبذل في تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد. ....."

(٥٥)Civ. 29 juine, 1922 D. 1922, i125. Seine 20 mai 1911 et 24 fevrier 1912. Montpellier 25 mars 1862. Toulouse 22 decembre 1866, cites par Martini These precittee, et 83, Paris, p.42 – 48.

(٥٦)R. Charles. Le Code federal des obligations interprete par la jurisprudence du TF, 1936, P.329.

(٥٧) جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق الآتي:" .... ولعل من أبرز أدوات ذلك في تحقيق هذه الأهداف هو الإهتمام بالهيئة التدريسية ومنها الأستاذ الجامعي أو المحاضر في الجامعة الأهلية الذي ترتبط معها بعقد للعمل فيها ويأتي في مقدمة هذا الدعم ضرورة المحافظة على إستقلاليته والتزام الجامعة بعدم التدخل بأداء الأستاذ الجامعي أو المحاضر عند طرحه المادة العلمية المختص بها أو عند ممارسته للأعمال ذات الجنبة الإدارية وصفوة القول مما سلف ذكره وبيانه فأن ... المدعي الذي إرتبط مع المدعى عليه إضافة لوظيفته بعقد غير مسمى ..... ولا ينعقد الإختصاص الوظيفي لمحكمة العمل ....."قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ٩/ هيئة تعيين المرجع / ٢٠٢٢، الصادر بتأريخ ٢٦/ ١/ ٢٠٢٢، غير منشور.

قائمة المراجع

أولا: المراجع اللغوية:

– المنجد في اللغة والاعلام، ط٤٥، دار المشرق، لبنان، ٢٠١٢.

ثانيا: المراجع باللغتين العربية و الكوردية:

١. الكتب القانونية:

١. د.أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، الدراسات البحثية في قانون الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢. د.أحمد محمود سعد، نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية، القاهرة، ١٩٩٥.

٣. د.باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، النظرية العامة– التاجر– العقود التجارية– العمليات المصرفية– القطاع الإشتراكي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون سنة نشر.

٤. جلال القريشي، المعايير القانونية لعقد العمل، مطبعة حداد، البصرة، ١٩٦٩.

٥. د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٧، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، ط٣، دار نهضة مصر، القاهرة، ٢٠١١.

٦. د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، الطبعة الثالثة، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠١١.

٧. د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، ج ١، ط ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ١٩٩٨.

٨. د.عبدالرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٩. د.عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، مطبعة المعارف، بغداد، دون سنة نشر.

١٠. د.عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه بشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الإلتزام، ط٤، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.

١١. د.عدنان العابد و د.يوسف الياس، قانون العمل، ط٢، مكتبة القانونية، بغداد، العراق، ١٩٨٩.

١٢. د.علي فيصل علي الصديقي، مضمون العقد بين النزعة الشخصية والموضوعية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩.

١٣. د.غالب علي الداودي، شرح قانون العمل، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠٠٠.

١٤. د.محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المصادر ، العقد، المجلد الأول، تعريف العقد وتقسيماته- تكوين العقد: التراضي- المحل- السبب والبطلان، دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء التوجهات التشريعية والقضائية الحديثة وقانون العقود الفرنسي الجديد ٢٠١٦، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.

١٥. د.محمد رفعت الصباحي، د.إبراهيم داود، د.مصطفى أبو عمرو، قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، ج١، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٢.

١٦. د.يوسف الياس، قانون العمل العراقي، علاقات العمل الفردية، بغداد، العراق، ١٩٨٠.

٢. الكتب الخاصة بالفن:

١. بوريس زاخافا ، إعداد الممثل، مكتبة مدبولى، القاهرة، ١٩٩٨.

٢. مارلين فةيث، بة تيشكؤ تةماشاكردني سينةما، ثيَناساندنيَكي هونةري تةكنيكي ضيرؤك هؤنينةوة لة فيلمدا، ضاثي يةكةم، كؤمةلَةي هونةرة جوانةكاني كورد - مةلَبةندي طشتي، سليَماني، ٢٠١٩.

٣. الرسائل و الأطاريح:

١. أواز سليمان دزهيي، الإلتزام بالإدلاء بالمعلومات عند التعاقد، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

٢. زمام جمعة، العدالة العقدية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤.

٤. المجلات العلمية:

١. د.أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلة فصلية محكمة تعني بنشر الدراسات القانونية والشرعية، تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الثانية والعشرون، مارس ١٩٩٨.

٢. د.فتحي علي فتحي، عامر مصطفى أحمد، التمييز بين محل العقد ومحل الإلتزام الناشيء عن العقد، دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد التاسع عشر، العدد السادس والثمانون، السنة الواحد والعشرون، ٢٠١٩.

٣. د.محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، العدد العشرين، ٢٠٠٤.

٤. د. محمد سليمان الأحمد، د.عبد الكريم صالح عبد الكريم، التطوع لإختبار فاعلية اللقاح الطبي في مواجهة فايروس كورونا، دراسة تحليلية في القانون المدني، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، إصدار خاص لجائحة فيروس كورونا covid-19، الجزء الثاني، يناير ٢٠٢١.

٥. القوانين و الأنظمة الداخلية:

١. قانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤.

٣. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ قانون تعديل قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ في اقليم كوردستان – العراق.

٤. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

٥. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان – العراق رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.

٦. قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

٧. نظام وبرنامج نقابة فناني إقليم كوردستان – العراق والمصدق في مؤتمر الفنانين الثاني لسنة ٢٠١٠.

٦. القرارات القضائية المنشورة وغير المنشورة:

١. قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ٥٢٤–الهيئة الإستئنافية عقار–٢٠١٧ في١٥–٧–٢٠١٧، غير منشور.

٢. قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ٩– هيئة تعيين المرجع –٢٠٢٢، الصادر بتأريخ ٢٦–١–٢٠٢٢، غير منشور.

ثالثاً: المراجع باللغة الفرنسية:

***المراجع اللغوية:**

1. LE ROBERT & COLLiNs , DICTIONNAAIRE POCHE, anglaise – francais, francais – anglaise, Collins publisher .

*** الكتب:**

1- Josserand, la personne humaine dans le commerce juridique, Dalloz, H, 1932.

2- R. Charles. Le Code federal des obligations interprete par la jurisprudence du TF, 1936.

*** القرارات القضائية:**

1- Civ. 29 juine, 1922 D. 1922, i125. Seine 20 mai 1911 et 24 fevrier 1912. Montpellier 25 mars 1862. Toulouse 22 decembre 1866, cites par Martini These precittee, et 83, Paris.

رابعاً: المواقع الألكترونية:

١. أتلانتا رويترز، وفاة ممثل دوبلير أثناء تصوير "الموتى السائرون"، مقال منشور على موقع الإمارات اليوم، ٢٠١٧، متوفر على الموقع الآتي: https:--rb.gy-yepx2b

٢. أحمد جندي، مخرج "الكبير أوي": ظهور مكي ب ٣ شخصيات في مشهد واحد أمر يدفع أي ممثل إلى الجنون، مقابلة تلفزيونية، برنامج كلمة أخيرة، متوفرعلى الموقع الالكتروني الآتي: https:--rb.gy-tzbs3u

٣. البدلاء في السينما الأميركية، أدوار محفوفة بالمخاطر، مقال منشور في صحيفة الرأي، ٢٠٠، متوفر على الموقع الآتي: http:--alrai.com-article-228719.html

٤. شادي شاهين، الدوبلير السينمائي حوادث لاتنتهي .. مشاكل كارثية لصناع السينما، مقال منشور في ٢٠٢٠، متوفر على الموقع الالكتروني الآتي:. https:--www.sfha1.com45476

٥. عبد المعين حمص، مصطلحات شائعة في السينما ... ماذا تعني؟، مقال منشور في موقع عنب بلدي، والمتوفر على الموقع الآتي: https:--enabbaladi.net-archives-257325

٦. علاء العبادي، دوبليرات فضحوا المستور في عالم الفن، مدونة شخصية أدبية ثقافية، مقال منشور في ٢٠١٤، متوفر على الموقع الآتي:https:--rb.gy-vh5hdt

٧. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، مؤدي المشاهد الخطيرة، مقال متوفر على الموقع الأتي: https://rb.gy/lh7eko .

٨. يسرا سلامة، 'الوريث''..وراء كل ممثل ''دوبلير'' عاشق للسينما، مقال منشور على موقع مصراوي في ٢٠١٤، متوفر على الموقع الآتي: https:--rb.gy-otgc7s

9. Casey Mink, How To Make a Living as an Extra, Article, last visited(28/7/2022). Available at: https://rb.gy/ef0y9z